

الإمامة في الفكر الإسلامي

(دراسة في تأصيلاتها الفقهية السياسية عند أهل السنة والجماعة)

Imamate in Islamic thought

(a study of its jurisprudential and political foundations according to the the followers of Al-Sunna and Algamaa)

أ.د. يونس عباس نعمة

جامعة بابل - مركز بابل للدراسات (العراق)

Younisabbas255@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2024 / 03 / 22

تاريخ الاستلام: 2024/03/16

ملخص:

أهتم علماء الأمة الإسلامية في التشريع لنظام الحكم في الاسلام ، وكان محط خلاف واختلاف وفق الرؤى ووجهات النظر التي طرحت على مر السنين والأيام ، وذهب إجماع أهل السنة والجماعة بعدم وجود دليل ناهض من كتاب الله وسنة نبيه بالنص على شخصية إسلامية بحد ذاتها يمكن أن تخلف النبي (صلى الله عليه وعلى آله) في حكم الأمة ، وأن الأمر متروك لصحابة رسول الله ولاسيما أهل الحل والعقد لاختيار الشخص المؤهل لخلافة النبي ، وعُدت الخلافة الراشدة المثال الذي يجب أن يُتخذ به في اختيار الخليفة في كل زمان ومكان من حيث طريقة الاختيار وصفات المختار ومؤهلات من يحق له الاختيار والمسؤولية الملقاة على عاتق من يتولى الخلافة اتجاه الأمة ويكاد يُجمع فقهاء الأمة من طوائف أهل السنة والجماعة أن ما بعد الخلافة الراشدة لا يوجد نظام حكم مثالي سوى حكم (عمر بن عبد العزيز) الذي ناهز العاميين وما قبله وما بعده ملك عضوض كان بعيد كل البعد عن مبادئ الرسالة المحمدية.

أهتم الفقهاء في صفات الإمام المثالية وماله وما عليه تجاه الأمة وكذلك في صفات أهل الحل والعقد ومسؤوليتهم في اختيار الإمام ولا تجد كتاب يتناول موضوع الخلافة والإمامة إلا وهو مشحون بالمبادئ والقيم التي يجب أن يتصف بها قائد الأمة وحاكمها.

هذا البحث غايته الوقوف على الجانب النظري من قضية الإمامة لتبيان أهميتها عند الجميع ، فمعظم الفقهاء يحاكي الواقع العملي لمدة الخلافة الراشدة ويتجاهل ما بعدها ويكتب للوعظ والارشاد لعل هناك من يلتزم ويقارن حكمه بحكم الخلافة الراشدة ، تتبعنا في البحث الكثير من آراء الفقهاء التي تتطابق أفكارهم ورؤاهم في أهمية الخلافة للأمة الإسلامية .

كلمات مفتاحية: الإمامة ، الفكر ، الإسلام ، الحكم ، السنة النبوية

Abstract:

The scholars of the Islamic nation were interested in legislating the ruling system in Islam, and it was a subject of controversy and disagreement according to the visions and points of view that were presented. The consensus of the Sunnis there was no evidence in the Holy Qur'an and

the Sunnah of the Prophet to stipulate an Islamic personality in itself who could succeed the Prophet Muhammad in ruling the nation.

It is up to the Companions of the Messenger of God, especially the people of solution and contract to choose the person qualified to succeed the prophet , and the rightly guided caliphate is considered the example that must be followed in choosing the caliph in every time and place in terms of the method of selection , the characteristics of the chosen one, the qualifications of the person who has the right to choose, and the responsibility on whoever assumes the caliphate towards the nation.

From a historical standpoint, you will not find an era in which the system of government was not discussed . The jurists paid attention to the ideal characteristics of the imam, his wealth, and what he owed to the nation. You will not find a book that deals with the subject of caliphate and imamate except that it is loaded with the principles and values that must characterize the leader and ruler of the nation.

Most jurists simulate the practical reality of the period of the Rashidun Caliphate and ignore what comes after it and write for preaching and guidance. Perhaps there are those who adhere to and compare their ruling to the ruling of the Rashidun Caliphate. We have followed in it many opinions of the jurists whose ideas and visions coincide in. the importance of the Caliphate for the Islamic nation.

In this research several topics were discussed, the most important of which is the imamate, its concept and its meaning in the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet. We followed the opinions of the jurists on the imamate and in the political jurisprudential works that dealt with the imamate in individual works.

Keywords: thought, Islam, governance, Sunnah

المقدمة

شغل نظام الحكم في الاسلام علماء الأمة طوال تاريخ الدولة الاسلامية وكان محط خلاف كبير أبان بداية عصر النهضة الإسلامية المتأثرة بشكل أو بآخر بالفكر الاوربي الوافد بطرق مختلفة فهناك من أيد نظام حكم قائم على المبادئ الإسلامية التي كانت محل تطبيق في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وإمكانية الاستفادة من تلك التجربة لقيام نظام إسلامي تحقق فيه العدالة والمساواة والحرية وهي الشعارات التي كانت عماد الثورات الاوربية لاسيما الفرنسية وكان التنظير في الرؤى الإسلامية وسيلة مهمة لطرح الأفكار والدفاع عنها ، وأستبعد الطرف الآخر قيام نظام حكم إسلامي في العصر الحديث مدعوماً بفشل النظم الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة في تقديم نموذج مهم تتطابق فيه الرؤية النظرية مع التطبيق العملي .

من الناحية التاريخية لا تجد عصر من العصور لم يناقش فيه نظام الحكم ولم يُنظر له فمسألة من يتزعم الحكم بعد وفاة الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام كانت محل نقاش فكري اختلفت الرؤى حولها وكان يطلق عليها تارة الإمامة وأخرى الخلافة وأجمعت الأمة على وجوب تنصيب الإمام كما نص على ذلك فقهاء المسلمين .

من الناحية النظرية تم الاعتماد على ما جاء في كتاب الله العزيز والسنة النبوية في تشريع إمامة المسلمين ووضعت قواعد مهمة في اختيار الحاكم وماله وما يجب عليه اتجاه رعاياه ، وعُدد عصر الخلافة الراشدة النموذج التطبيقي الفعلي الذي يجب الأخذ به من حكام الدولة الاسلامية في جميع العصور حتى تكرر التعامل مع عصر الخلافة باعتباره نموذج مثالي وتكرر على السّنة جميع فقهاء الأمة الاسلامية من المذاهب الاسلامية عدا الطائفة الشيعية التي كان لها رؤية مختلفة في نظام

الحكم الاسلامي وفي ثنايا البحث تم تناول عدة موضوعات من أهمها الإمامة مفهومها ودلالاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتتبعنا آراء الفقهاء في الإمامة و في المصنفات الفقهية السياسية التي تناولت الإمامة بمؤلفات منفردة .

المبحث الأول

الإمامة مفهومها ودلالاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

تمهيد

أستعمل لفظ الإمام عند غالبية المسلمين بما يرادف معنى الخلافة في كتب الكلامية عند تناول مسألة البحث في الخلافة فيشترطون في الامام ما يشترطونه في الخليفة وينفون عنه ما ينفون عنه ، والإمامة في اللغة: مَصْدَرٌ من الفعل (أَمَّ) تَقُولُ : أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ : تَقَدَّمَهُمْ ، وهي الإمامة ، والإمام : ما ائْتَمَّ به من رئيسٍ أو غَيْرِهِ ، فَيَفْعَلُ أَهْلُهُ وَأَمَّتُهُ كَمَا يَفْعَلُ ، أي يَقْصِدُونَ لِمَا يَقْصِدُ ، وأصل (أَم) يَدُلُّ على الْقَصْدِ⁽¹⁾ ، فيما الخلافة لغة : مصدر خَلَفَ يَخْلُفُ خلافةً، أي بقي بعده أو قام مقامه⁽²⁾ وأصبحت الخلافة : اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا⁽³⁾ .

مثلت الخلافة والإمامة معنى واحد عند أهل السُّنَّة والجماعة وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽⁴⁾ . ولها عدة دلالات فقد تنحصر على خلافة الخلفاء الراشدين⁽⁵⁾ ، وقد تدل على معنى أوسع منه⁽¹⁾ ، وهناك من منحها شمولية كبيرة لتشمل كل حكم إسلامي بعد عروج روح النبي الأكرم الى بارتها⁽²⁾ .

(1) ابن منظور، محمد بن كرم، (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب، صححه، امين محمد عبد الوهاب، العبيدي محمد الصادق، بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا تاريخ، ج 12 ص 24 - 26.

(2) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 2، 1959، ص 323. مادة (خلف). وانظر ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 6 ، ص 216 . حرف الألف.

(3) للمزيد عن مفهوم الخلافة لغة ينظر : ابن منظور، المصدر السابق ، ج 4، ص ١٨٣ . ؛ الفراهيدي، الخليل بن احمد ، (ت ١٧٥ هـ) ، العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار الرشيد، بغداد، بلا تاريخ، ج 3، ص ٢٣٨ . ؛ المعجم الوسيط، اشرف عبد السلام هارون، بيروت، دار الاحياء العربي، ج 1، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، ابن زكريا، الحسن احمد بن فارس، (ت ٣٦٥ هـ) ، مقاييس اللغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة، ١٩٩٩، ج 2، ص 21.

(4) محمد خلدون أحمد نورس مالكي ، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً ، أطروحة علمية أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ، 2010.

(5) الفلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، (بيروت ، عالم الكتب) ج 1، ص ١٢ - ١٣ ؛ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون

جوز الفقهاء أن يقال للإمام : (ال خليفة، والإمام، وأمير المؤمنين)⁽³⁾. وهناك من ذكر الترادف بين (الإمامة والخلافة وإمرة المؤمنين)⁽⁴⁾ ، و أختصت لفظة الإمامة عند أهل السنة عند ما يجري الحديث في الفقه والعقيدة، ولفظة (الخلافة) عند الحديث في التاريخ والسبب من وراء ذلك هو أن الكتب العقدية تُكتب عادةً للرد على الطوائف الأخرى، وخلاصة القول لوحظ تركيز تعريفات الخلافة أو الإمامة عند علماء أهل السنة قديمهم وحديثهم من أجل إعطاء الطابع التنظيمي والتنفيذي لرئاسة الدولة الإسلامية ولحفظ تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئ الشريعة من دون الاعتراف بفصل الدين عن الدولة وسياستها وشؤونها الإدارية⁽⁵⁾. وذكر المحقق أحمد جاد في تعقيبه على المصطلحين بالقول : والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان ، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق ، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة ، لكنّ المعنى يكاد يكون واحداً، وهو: رئاسة عامّة في أمر الدين والدنيا⁽⁶⁾.

أولاً : الإمامة في القرآن الكريم

ذُكرت لفظة الإمام في القرآن الكريم اثني عشرة مرّة سبعة بصيغة المفرد وخمسة بصيغة الجمع ، في صيغة المفرد : {قال إني جاعلك للناس إماماً ... }⁽⁷⁾ و في سورة هود الآية 17: {وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْتُ مُوسَى إماماً وَرَحْمَةً} ، وفي سورة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط2 ، 1975 ، ج4 ، ص503. كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٦) عن سفينة وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود في سننه: ٤ / ٢١١ كتاب السنة، باب في الخلفاء رقم (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) عن سفينة. والنسائي في السنن الكبرى: ٥ / ٤٧ رقم (٨١٥٥) عن سفينة. والنسائي في فضائل الصحابة: ١ / ١٧ رقم (٥٢) عن سفينة. والإمام أحمد في مسنده: ٣٦ / ٢٤٨ عن سفينة رقم (٢١٩١٩) قال محقق الكتاب: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جهمان وهو الأسلمي فهو صدوق من أصحاب السنن.

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج3 ، 1452 ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، 1955 ، ج3 ، 1452 ، كتاب الإمامة ، باب الناس تبع لقريش رقم (١٨٢١) عن جابر بن سمرة. وأبو داود في سننه: ٤ / ١٠٦ أول كتاب المهدي رقم (٤٢٧٩) و (٤٢٨٠) عن جابر بن سمرة. وأحمد في مسنده: ٣٤ / ٤٠١ عن جابر بن سمرة رقم (٢٠٨٠٥) وغيره بلفظ: «لا يزال الدين قائماً حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش» قال محقق الكتاب: حديث صحيح وهذا إسناده حسن.

(2) وكأنها تسمية لغوية وليست شرعية كاملة وإن حوت بعض المعاني الشرعية أو أغلبها، أما المعاني الشرعية بتمامها فمتوفرة في إطلاق كلمة الخلفاء على الخلفاء الراشدين فقط. وانظر: فتاوى ابن تيمية: ٣٥ / ٢٠. وحكم تعدد الخلفاء لأبي غدة: ص ٧.

(3) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج10 ، ص49. تحقيق: زهير الشاويش ، ط3 ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩١.

(4) المطيعي ، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧ هـ) تكملة المجموع شرح المذهب ، ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ج19 ، ص 191 ، محمد رشيد رضا ، الخلافة ، ص17.

(5) العوا ، محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، صص 126-127.

(6) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية ، ط1 ، القاهرة ، دار الحديث) ، ص10 .

(7) القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية 124.

الحجر الآية 78 - 79 : {فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ} ، و في سورة الإسراء الآية 71 : {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ انْسٍ بِإِمَامِهِمْ} ، وفي سورة الفرقان الآية 74 : {وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} ، وفي سورة يس الآية 12 {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} ، وفي سورة الأحقاف الآية 12 : {وَمَنْ قَبْلَهُ كَتَابٌ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً} وفي صيغ الجمع : وردت في سورة التوبة الآية 12 . {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} والأنبياء الآية 73 : {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا...} . . والقصص الآية 5 : {وَنَجْعَلُهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ} والآية 41 : {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يُهْدُونَ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} والسجدة الآية 24: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} .

يمكن القول أن المراد من لفظة الإمام في الآيات المذكورة الإشارة الى أئمة الصلاح باعتبارهم المثل الأعلى، والقُدوة الحسنة، والقيادة الراشدة والمرجعية الموثوقة المرتبطة بالله سبحانه وتعالى⁽¹⁾ ، والإشارة الى أئمة الكفر والضلال : كما في سورة التوبة آية (12)، وسورة القصص آية (41)، وتارة أخرى يشار الى أئمة الصلاح والكفر معاً : سورة الإسراء آية (71) ولو حظ أن لفظة الإمام في الآيات السابقة ، جميعها دالة على المرجعية ، بمعنى أن لفظة الإمام في القرآن الكريم تطلق على من يصلح أن يكون مرجعاً ترجع له الناس بغض النظر عن كونه مرجعية صالحة أو فاسدة⁽²⁾ .

ومن أهم الآيات مدار البحث حول الإمامة ووجوب طاعة الحاكم قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: 59] قال ابن جرير الطبري (ت310 هـ) : (أُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلٌ مِنْ قَالَ : هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلاَةُ لَصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً)⁽³⁾ ، ذلك أن الإمامة هي الامتداد الصحيح والضروري للنبوة ، وهي حصن الدين وسوره ودعامته التي لا يستقيم إلا بها ، وهي زعامة عظمى في أمور الدين والدنيا وولاية عامة وعلى كافة الأمة القيام بأمرها والنهوض بأعبائها ، وقد أجمعت الأمة على وجوب عقدها في كل زمان⁽⁴⁾.

(1) يعقوب ، أحمد حسين ، مفهوم الإمامة والولاية في الشريعة والتاريخ ، مجلة المنهاج ، العدد : 3 ، 1996 م 2015 ، ص 150 ورد ذلك في الآيات : كما في الآية (124) من سورة البقرة، والآية (73) من سورة الأنبياء و في سورة الفرقان آية (74)، والقصص آية (5)، والسجدة آية (24)
(2) المصدر نفسه ، ص151.

(3)الآيات المستشهد بها، هي على التوالي: سورة الحجر، الآية: 79، سورة يس، الآية: 12، سورة هود، الآية: 17، سورة الأحقاف، الآية: 12، سورة الإسراء، الآية: 71، سورة الفرقان، الآية: 74، سورة البقرة، الآية: 124، سورة الأنبياء، الآية: 73، سورة القصص، الآية: 5، سورة السجدة، الآية: 24، سورة التوبة، الآية: 12، سورة القصص، الآية: 41.
(3) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (ت ٣١٠ هـ) ، دار التربية والتراث ، مكة ، ج 7، 128.

(4) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، دلائل الإمامة ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ط2 1988 ، ص ص15-32.

وفي تفسير الآية مدار الحديث قال ابن كثير (ت 774) : (الظاهر والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء)⁽¹⁾ ، وقال الرازي في تفسيره للآية اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة⁽²⁾ .

ثانياً : الإمامة في السنة النبوية الشريفة

وردت في السنة النبوية الكثير من الأحاديث الدالة والمتعلقة بالإمامة ومن هذه الأحاديث عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال : (فالإمام الذي على الناس راع⁽³⁾ ، وهو مسؤول عن رعيته)⁽⁴⁾ . وفي ذلك قال القسطلاني (ت 923) : (فالإمام الأعظم الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والأحكام وهو مسؤول عن رعيته)⁽⁵⁾ . وقال البغوي (ت 516) : (معنى الراعي هاهنا : الحافظ المؤمن على ما يليه ... فالرعاية : حفظ الشيء وحسن التعهد ... فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم)⁽⁶⁾ . قال الخطابي : (اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم)⁽⁷⁾ . وجاء في الحديث (سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

(1) الدميجي ، عبد الله بن عمر بن سليمان ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ط2 ، دار طيبة ، 1408 ، ص47 .

(2) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1420 هـ ، ج10 ، ص146 .

(3) ذكر صاحب الدرر السنية في شرح الحديث : والرعي : هو حفظ الشيء وحسن التعهد له ، والراعي : هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومثلهاته ، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الخط الأوفر والجزاء الأكبر ، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ، والله عز وجل سائله عن تلك الرعية إن فرط في حقوقها .

ثم فصل صلى الله عليه وسلم ما أجمله : فالإمام الأعظم - الخليفة - راع فيما استرعاه الله ، فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والدب عنها ، وعدم إهمال حدودهم ، وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جاز عليهم ، ومجاهدة عدوهم ، فلا يتصرف فيهم إلا بإذن الله ورسوله ، ولا يطلب أجره إلا من الله ، وهو مسؤول عن رعيته .

(4) أخرجه البخاري (2554) ، ومسلم (1829) ، وأبو داود (2928) ، والترمذي (1705) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9173) ، وأحمد (5167) للمزيد متاح على الموقع

(5) القسطلاني ، أحمد بن محمد المصري ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط7 عام 1323 ، ج10 ، ص217 .

(6) شرح السنة ، 62/10 .

(7) ابن عبد الوهاب ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التيمي النجدي (ت ١٢٠٦ هـ) ، كتاب الكبائر ، تحقيق : باسم فيصل الجوابرة ، 1996 ، ص96 متاح على موقع المكتبة الشاملة

ظُلَّهُ : إمامٌ عادلٌ... (1) وقيل في ذلك قوله : إمام عادل (بدأ بالإمام العادل لأنه أنفع الناس للناس ، فالحاكم المسلم الذي يحكم الناس بشرع الله والذي ينفع الناس والذي يعدل بينهم ، هذا الإنسان ينتفع به الكثير من الخلق، فاستحق أن يقدم على الجميع يوم القيامة فيبدأ به) (2) .

وجاء في الحديث الشريف : إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (والحديث دال على الولاية والأمراء والحكام الذين يحكمون فيعدلون بين الناس في حكمهم(3) ، وعن عياض بن حمار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول: (أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط موفق) أي : حاكم مقسط يحكم بين الناس بالعدل(4) ، ويتضح أن مقصود الإمامة في الأحاديث النبوية أمران : إصلاح دين الخلق وحراسته، وإصلاح أمور دينهم بسياستها بالدين ، ليستقيم للناس دينهم ودنياهم(5).

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الإمامة : عن عبد الله بن عمر عن النبي قال: (من مات وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مات ميتةً جاهليَّةً) (6). قال عياض(ت 544 هـ) : (مات ميتةً جاهليَّةً) : بكسر الميم، أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهليَّة، من كَوْنِهِمْ فَوْضَى لا يَدِينُونَ لإمامٍ . وقال العيني(ت 855 هـ) : (قَوْلُهُ : جاهليَّة، أي : كموت أهل

(1) رواه البخاري : (8 / 163 - 6806) ، كتاب الحدود ، باب فضل من ترك الفواحش ، ومسلم : (2 / 715 - 1031) ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة . من حديث أبو هريرة . ، موقع الدرر السنية ، الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1423 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]التخريج : أخرجه البخاري (1423)، ومسلم (1031)

(2) احمد حطية ، كتاب شرح رياض الصالحين ، ج 53، ص 3. متاح على الموقع جامع الكتب الإسلامية <https://ketabonline.com>

(3) الراوي : عوف بن مالك الأشجعي ، المحدث : الألباني، المصدر : تخريج كتاب السنة ص 1071 خلاصة حكم المحدث :إسناده صحيح

(4) الراوي : عياض بن حمار ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، ص : 2865 خلاصة حكم المحدث : صحيح

(5) السناني : عصام بن عبد الله ،الإمامة في السنة النبوية ، ط 1 ، 1438 ضوابط وشبهات ، ص 12. متوفر على الموقع : <https://www.noor-book.com> تحميل كتاب الإمامة في السنة النبوية pdf

(6) الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، ص 1851، خلاصة حكم المحدث ، صحيح

الجاهلية حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً⁽¹⁾. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)⁽²⁾.

وعن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله: (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وأخبرهن الصلاة)⁽³⁾، فيدخل في الحكم وجود الخليفة أو الإمام الذي يقوم بهذا الحكم، فدل على وجوب الإمامة.

المبحث الثاني: الإمامة في المصنفات الفقهية

مركزية الإمامة عند فقهاء المسلمين

اتفقت آراء الفقهاء على تنصيب الإمام⁽⁴⁾، قال بذلك أهل السنة من المتكلمين والحنفية والمالكية والشافعية⁽⁵⁾، ومن أبرز آراء الفقهاء المؤكدة على أهمية الإمامة في نظام الحكم الإسلامي

1 - قال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن محمد بن أبي بكر (ت 126): (نصبه فرض كفاية لازم واجب بالسنة والإجماع لمسيس الحاجة إليه)⁽¹⁾.

(1) الأدلة من السنة النبوية على وجوب الإمامة متاح على موقع الدرر السنية نقلاً عن عمدة القاري، 178/24.

(2) أخرجه أبو داود (2608)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (8093)، والبيهقي (10651). صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (2608)، وحسن إسناده النووي في (رياض الصالحين) (351).

(3) رواه أحمد (22160) واللفظ له، وابن حبان (6715)، والحاكم (7022). صححه ابن حبان، والألباني في (صحيح الجامع) (5075)، وحسنه الوادعي في (الصحيح المسند) (490)، وصحح إسناده الحاكم، والبوصيري في (تحاف الخيرة المهرة) (35/8)، وجوده ابن باز في (مجموع الفتاوى) (205/9)، وشعيب الأرنؤوط في تخريج (مسند أحمد) (22160).

(4) الرئيس، عبد العزيز بن ريس، الإمامة العظمى، تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين - الناشر: (دار البرازي - سوريا)، (دار الإمام مسلم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.

(5) للمزيد ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٣٤١. المواقف للإيجي: ٣/ ٥٧٤. شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٤٤. المعتمد في أصول الدين للفرّاء: ص ٢٢٢. شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٣٦. الإمامة للآمدي: ص ٦٩ - ٧١. غاية المرام للآمدي: ص ٣٦٤. مقالات الإسلاميين للأشعري: ص ٤٦٠. أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧١. الأربعين للرازي: ص ٢/ ٢٥٥. معالم أصول الدين للرازي: ص ١٣٣. الصواعق المحرقة للهيتمي: ١/ ٢٥. المسيرة ومعه المسامرة رسالة دبلوم: ص ٣٠٢. شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ص ١٧٢. تحفة المريد للبيجوري: ص ٢٠٠. نيل الأوطار للشوكاني: ٩/ ١٥٧. نهاية الإقدام للشهرستاني: ص ٤٧٨. فضائح الباطنية للغزالي: ص ١٧٠ - ١٧١. الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ص ٢٧٨. مآثر الإنافة للقلقشندي: ١/ ٢٩. صبح الأعشى للقلقشندي: ٩/ ٢٨٥. وانظر: الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٥٧ وما بعدها. تطور الفكر السياسي ليوحه سوي: ص ١٠٣. الخلافة لرشيد رضا: ص ١٨. فقه الخلافة للسنهوري: ص ٨٥. معالم الخلافة للدكتور الخالدي: ص ٤٥. غياث الأمم للجويني: ص ٢٧. الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٧. وانظر على النت: www.khilafah.net ص 28.

2- قال الخطابي (ت 388) : (قال صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش) (2) ، فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ، وذلك من أهم الأدلة على وجوب الخلافة، وأنه لا بُدَّ للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويُضفي فيهم أحكام الله ، ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من الظلم و التفسد ... وكل ذلك يَدُلُّ على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام (3).

3- قال أبو عمرو الداني (ت 444) : (إقامة الإمام مع القدرة والإمكان فرض على الأمة لا يسعهم جهله والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة دون النص من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ، وفرض إقامته من فروض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي كفرض الجهاد، والصلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمع القرآن، ونحو ذلك) (4).

4 - ذكر الماوردي (ت 450) : أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (5).

5- قال أبو يعلى (ت 458) : (نصب الإمام واجبة) (6).

6- قال الجويني (ت 478): (نصب الإمام عند الإمكان واجب) (7) .

7- قال ابن حزم (ت 456) : (اتَّفَقَ جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة) (1).

(1) الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ، حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، ص 133.

(2) أخرجه أحمد (12900)، والنسائي في (السنن الكبرى) (5942) مطولاً من حديث أنس رضي الله عنه. صححه العراقي في (محة القرب) (189)، والألباني في (صحيح الجامع) (2758)، والوادعي في (أحاديث معلقة) (40)، وصححه بطرقه شعيب الأرناؤوط في تخريج (مسند أحمد) (12900)، وحسنه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (474/1).

(3) أبي داود ، سليمان الاشعث السجستاني الأزدي (ت 275) ، سنن أبي داود ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، در ابن حزم ، بيروت ، 1997، ص 236.

(4) الداني ، عثمان بن سعيد بن عثمان ، (ت 444هـ) ، الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات ، تحقيق دغش بن شبيب العجمي ، دار الامام احمد ، الكويت ، ط1، 2000، ص240.

(5) الماوردي ، المدر السابق ، ص15.

(6) المصدر نفسه ، ص19

(7) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت 478هـ) ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط2، مكتبة إمام الحرمين ، 1401هـ ، ص22. متاح على موقع المكتبة الشاملة .

8 - قال أبو اليسر البردوي (ت 493 .): (قال عامة أهل القبلة: يحب على الناس أن يختاروا واحداً للإمامة، ويُفترض عليهم إلا أنه فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، لأنه لا بقاء للعالم إلا بدفع المنازعات، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقتل السُّعَة في الأرض بالفساد فإن المنازعة تؤدي إلى التفاني، وإلى فساد العالم، ولا يقوم ذلك إلا بالإمام فيجب على الناس تعيين أحد للإمامة، ولكن إذا قام به البعض يسقط عن الباقي)⁽²⁾.

9- قال الغزالي (ت 505): (بيان وجوب نصب الإمام: ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فلنا بيننا أن الوجوب يؤخذ من الشرع، إلا أن يُفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا يُنكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه، ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة، بل ننبه على مُستند الإجماع، ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور التراجع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى، وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مُطاع، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى، وهو وجوب نصب الإمام)⁽³⁾.

10- قال أبو المعين النسفي (ت 508): (المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم المتلصصة، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقطع مائة شُرور المتعلبة والمتسلطة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة التي لو دامت لأفضت إلى التقاتل والتفاني...)⁽⁴⁾.

11- قال الطرطوشي (ت 520): (اعلموا أرشدكم الله أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة، ونعمة على العباد جزيلة لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانصياف، وعدم الإنصاف، ومثلهم بلا سلطان كمثل الحوت في البحر يزدرد الكبير والصغير، فمضى لم يكن لهم سلطاناً قاهر لم ينتظم لهم أمر، ولم يستقر لهم معاش، ولم يتنهوا بالحياة)⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص 72.

(2) المصدر نفسه، ص 191.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ) الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 127.

(4) النسفي، أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي، (ت 508هـ)، التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغل، المكتبة الزهرية للتراث، القاهرة، 2006، ص 155.

(5) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت 520هـ)، القاهرة، 1872م، سراج الملوك، ص 47. فيه معلومات عن الحكام الظلمة مهمة

12- قال أبو الحسين العمري (ت 558): (نُصِبَ الإمام في وقتنا حقَّ واجبٌ . وقال في بيان الحكمة من نصب الإمام: (المعنى الذي نُصِبَ الإمام لأجله هو انتظام أمر الدنيا والدين لأنَّ نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا من تدبير الجيوش، وسد الثغور، وردع الظالم، وأخذ الحق للمظلوم، ونصب القضاة، وجمع شتات الآراء، وإقامة الحدود، فجملة الدنيا في حق الإمام كبلدة في حق قاض من القضاة!)⁽¹⁾.

13- وقال أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي (ت 630) "نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود..."⁽²⁾.

14- قال القرطبي (ت 671): (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة) .

15- قال النووي (ت 676): (أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)⁽³⁾.

16- قال ابن تيمية (ت 728) : (الإمام هو الذي يؤمُّ به، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يُطاع باختيار المطيع لكونه عالمًا بأمر الله عزَّ وجلَّ أمرًا به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يُطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة)⁽⁴⁾.

17- قال الذهبي (ت 748) " الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى ، اتفق أهل السنة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة على وجوب الإمامة..."⁽⁵⁾.

18- قال التفتازاني (ت 792) : (نُصِبَ الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب علينا سمعاً عند أهل السنة)⁽⁶⁾ .

19- قال ابن خلدون (ت 806) عن الإمامة هي: (خلافته عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)⁽¹⁾.

(1) العمري ، يحيى بن أبي الخير العمري (ت ٥٥٨ هـ) ، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، 816/3. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، تحقيق ، سعود بن عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف، الرياض، 1999، ج3، ص 816 .

(2) القلعي ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت ٦٣٠ هـ) ، تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة ، تحقيق : إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط1 ، ص ٩٤-95.

(3) شرح مسلم ، 205/12. الدرر السنية

(4) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ) ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1986، ج4، ص106.

(5) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، المَقْدِمَةُ الرَّهْرَا فِي إِبْصَاحِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، تحقيق : علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ، القاهرة ، دار الفرقان ط1 ، ٢٠٠٨ ، ص12.

(6) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت 791) ، شرح المقاصد في علم الكلام ،

دار المعارف النعمانية ، 1981 ، باكستان ج2 ، ص 273-275.

2- قال الهيثمي (ت 852) عن الصَّحَابَةِ والخِلَافَةِ : (تَرَكُوا لِأَجْلِ إِقَامَتِهَا أَعْظَمَ الْمِهْمَاتِ وَهُوَ التَّشَاغُلُ بِدَفْنِ النَّبِيِّ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْهَا) .

20- قال ابنُ المَيِّزِ الحَنْبَلِيُّ (ت 909) : (الإمامُ : ما يُؤْتَمُّ به، تارةً في الصَّلَاةِ : وهو إمامُ الصَّلَاةِ ، وتارةً يَكُونُ في الفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ : وهو الخَلِيفَةُ ، وتارةً في العِبَادَاتِ والأَحْكَامِ : وهو إمامُ الفِقْهِ⁽²⁾ . وَتَمَيَّيْ بِذَلِكَ لِتَقْدُمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَامُ الْحُكْمِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقْدُمُ حَقِيقَةً ، وَإِمَامُ الْفِقْهِ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ) .

21- قال ابن حجر الهيثمي (ت 974) : (اَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضَاؤُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصَبَ الْإِمَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النَّبُوَّةِ وَاجِبٌ ، بَلْ جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ ؛ حَيْثُ اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ) .

22- قال الإمام الألويسي محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الألويسي (1270): "الدين والمملك توأمان ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر لأن الدين أسُّ والمملك حارس ، وما لأسَّ له فمهدوم وما لا حارس له فضائع " .

الإمامة في المصنفات الفقهية السياسية

من أول المؤلفات التي تناولت الإمامة بمؤلف منفرد كتاب الأحكام السلطانية للماوردي⁽³⁾ ، ففي رأيه " إن الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة " فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني ، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام ، متشاكل الأحكام⁽⁴⁾ ، وعد الإمامة بمكانة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها واجب بالإجماع ، وتنعقد الإمامة عند الماوردي باختيار أهل الحل والعقد ، و

(1) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، [العبر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، مراجعة : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، ج 1 ، ص 239.

(2) ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخري ، تحقيق : رضوان مختار بن غريبة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١٩٩١ ، م 2 ، ج 2 ، ص 201 .

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً. نشأ الماوردي، معاصراً لخليفتي من أطول الخلفاء بقاء في الحكم: الخليفة العباسي القادر بالله، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله الذي وصل الضعف به مبلغه حتى إنه قد خطب في عهده للخليفة الفاطمي على منابر بغداد ، كان الماوردي ذا علاقات مع رجال الدولة العباسية كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة

(4) أبو الحسن الماوردي ، المصدر السابق ، ص 2.

عددتهم مختلف فيه فمنهم من قال لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً⁽¹⁾

ذكر الماوردي انعقد الإجماع على جواز انعقاد الإمامة بعهد من قبله ذلك أن المسلمون عملوا به ولم ينكروه لاسيما في عهد أبا بكر لعمر ، وعهد عمر الى أهل الشورى ، وإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها و الأقوم بشروطها⁽²⁾.

الفقيه الثاني الذي نظّر للإمامة بكتاب خاص في هذا المجال القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي⁽³⁾ في كتابه الأحكام السلطانية ومن أهم ما جاء في فصل الإمامة تنصيب الإمام واجب وهو فرض كفاية مخاطباً فيه أهل الاجتهاد حتى يختاروا ومن صفاتهم العدالة والعلم بمن يستحق الإمامة ومن أهل الرأي والتدبير⁽⁴⁾ ولوحظ اعتماد الفراء على كتاب الماوردي في معظم طروحاته .

الكتاب الثالث لأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري (ت 478هـ) تحت عنوان (غياث الأمم في التياث الظلم) ولم يختلف عن ما جاء به الماوردي كثيراً وما يهمننا صفات الإمام ومنها الشجاعة والشهامة وجبر العساكر والرأي والعلم والورع ، ولأن الإمامة زعامة الدين والدنيا وجب استقلال الإمام بنفسه في تدبير الأمور الدينية وكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الامور الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري فهي المتبع والإمام في جميع مجاري الأحكام ، وكلما كان الإمام يحمل صفة الاجتهاد فإنه يمكن أن يأخذ من الآراء المعروضة عليه أصوبها وكان مدعاة لاتحاد المسلمين ، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله للزومه تقليد العلماء واتباعهم والأخذ بأمرهم ونهيهم وهذا يناقض نص الإمامة ومرتبة الزعامة⁽⁵⁾.

والكتاب الرابع : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبن جماعة الكنايني الحموي الشافعي

(1) المصدر نفسه ، ص ص 7-9.

(2) المصدر نفسه ، ص ص 12-13.

(3) حمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، (380 - 458 / 990 - 1066) القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف ب ابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ولد سنة 380 هـ وتوفي سنة 458 هـ. والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة، مع قضاء حران وحلوان ، وقال الزركلي: كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران، وحلوان، وكان قد أمتنع وشرط ألا يحضر أيام الموابك، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. للمزيد ينظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء « الطبقة الرابعة والعشرون » القاضي أبو يعلى.

(4) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ص 19-20

(5) بو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ص 81 - 90

وذكر فيه معظم ماورد سابقاً ، وأكد على أن الإمامة ضربان : اختيارية وقهرية أما الاختيارية : فلاهليتها عشر شروط وهي : أن يكون الإمام ذكراً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، شجاعاً ، قرشياً ، عالماً ، كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها وتعتقد الإمامة الاختيارية: بطريقتين. والقهرية: بطريق ثالث⁽¹⁾.

الكتاب الخامس مآثر الأنافة في معالم الخلافة لأبو العباس القلقشندي⁽²⁾ (756 - 821 هـ) وذكر فيه أن الخلافة هي الزعامة العظمى والولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها⁽³⁾، وذكر أن جماعة من أئمة السلف منهم أحمد بن حنبل ذهبوا الى كراهة إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن علي فيما حكاه النحاس وغيره محتجين بما رواه أبو داود والترمذي⁽⁴⁾ من حديث سَفِينَةَ: أن رسول الله (ص) قال الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك⁽⁵⁾.

وفي وجوب عقد الإمامة ذهب القلقشندي وفق ما جاء به الماوردي من الإجماع وفي أصل الوجوب ، وفي شروطها قدم أربعة عشر شرطاً وفق مذهب الشافعية وهي الذكورة والبلوغ والعقل والبصر والسمع والنطق وسلامة الأعضاء والحرية والإسلام والعدالة (فلا تعتقد إمامة الفاسق ، المتابع لشهوته ، المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات ويحتاج الى صحة الرأي والتدين فلا إمامة لضعيف الرأي لأنه لا يعرف طريق المصلحة إلا إذا كان رأيه صحيح وتديره سائع⁽⁶⁾.

وفي مسألة الطرق التي تعتقد بها الإمامة فقد تناول آراء الفقهاء وتبعها برأيه الشخصي فالبينة يمكن أن تعتقد بأهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً⁽⁷⁾ و رأي القلقشندي أنها تعتقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر الوجوه الناس المتصفين بصفات الشهود وهي العدالة والعلم والرأي⁽⁸⁾.

(1) أبو عبد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (قطر ، دار الثقافة ، ط3، 1988)، ص ص 48-52.

(2) أبو العباس القلقشندي (756 - 821 هـ)، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، مؤرخ، وأديب، ومؤلف صبح الأعشى ، ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية ، ودرس في القاهرة والإسكندرية، وبرع في الأدب والفقه الشافعي، مما لفت إليه أنظار رجال البلاط المملوكي، فالتحق بديوان الإنشاء في عهد السلطان الظاهر برقوق سنة (791هـ)، واستمر فيه حتى نهاية عهد برقوق، أي حوالي عام (801هـ)، كما تشير بعض المصادر إلى أنه تولى منصب نائب الحاكم لمدة سنتين ، وقضى القلقشندي أيامه الأخيرة في عزلة عن المناصب العامة، بيد أنه ظل محتفظاً بمكانة رفيعة في البلاط المملوكي. حتى توفي في مصر .

(3) أبو العباس القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فرج ، بيروت ، ج1، د.ت ، ص8.

(4) الترمذي ج9، ص71، أبو داود ، ج2، ص171.

(5) المصدر نفسه ، ص12.

(6) المصدر نفسه ، ص ص 31-39.

(7) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ص 16-17.

(8) القلقشندي ، ص44.

و الطريق الثاني لتولي السلطة هو ولاية العهد عن طريق عهد الخليفة الى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد ولم يطالب القلشقندي برضى الأمة على الرغم من وجود رأي يقول أن الإمامة حق يتعلق بالأمة وقد صوب عدم اشتراط ذلك مستندا الى أن الإمام أحق بالإمامة فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ والدليل على ذلك عدم توقف عهد أبي بكر لعمر على رضى الصحابة⁽¹⁾، والطريق الثالث هو القهر والاستيلاء فقد أجاز الفقه السياسي الإسلامي التقليدي تولي الإمامة ، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ، ولا بيعة من أهل الحل والعقد وانعقدت إمامته ، وحتى لو لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة فهناك رأيان أصحهما انعقاد إمامته⁽²⁾.

الخاتمة

أجمعت آراء الفقهاء في مصنفاتهم المختلفة على أهمية نظام الحكم وتحديد معالمه بعد وفاة النبي الأكرم عليه وعلى آله الصلاة والسلام فهي فرض على الأمة لا يسعهم جهله والتخلف عنه ذلك لأنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فالفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس فالإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا و وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يُقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة ويقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم ، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقتل السعاة في الأرض بالفساد، و لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مُطاع وبه انتظام أمر الدنيا والدين، لأن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، لاسيما في ردع الظالم، وأخذ الحق للمظلوم فنظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود ، وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا

إجماع سلف الأمة وأهل السنة ومجهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أي توليته على الأمة واجب على المسلمين ، ووفق ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء الأمة يكاد يُجمع الكل على أهمية ومحورية ومركزية الإمامة او الخلافة وهي اليوم تعرف بنظام الحكم أو اختيار رأس الهرم في السلطة ، وجميع الرؤى ووجهات النظر تكاد تكون متطابقة فيما له وعليه ، كذلك هناك شبه إجماع على أهمية المرحلة التي تشكل فيها نظام الحكم بعد التحاق النبي الأكرم في الملكوت الأعلى ، وعُد ما جرى في يوم السقيفة وما بعده الحل المناسب لدرأ الفتنة بعد الخلاف الذي حدث بين المهاجرين والأنصار على اختيار من يخلف النبي الأكرم ، ومنحت هذه المرحلة قدسية عليا وضرب حولها طوق يصل الى حد العصمة وعُدت المثال الذي يجب الاستناد والرجوع اليه وأخذ العبر منه في إقامة نظام الحكم .

(1) المصدر نفسه ، ص52.

² المصدر نفسه ، ص58.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، (ت ٧٢٨هـ) ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، 1986 ، ج 4.
- ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : حامد عبد الله المحلاوي ، دار الكتب العالمية ، 2013 بيروت ، ج 7.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ج 4،
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، [العَبَر وَ] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، مراجعة : سهيل زكار ، دار الفكر، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، ج 1.
- أبْن زَكْرِيَا، الحسن احمد بن فارس، (ت ٣٦٥ هـ .) ، مقاييس اللغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة، ١٩٩٩ ، ج 2
- أبْن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط، دار الفكر ، 1979 ، ج 1.
- ابن منظور، محمد بن كرم، (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب، صححه، امين محمد عبد الوهاب، العبيدي محمد الصادق، بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا تاريخ ، ج 12 .
- ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١٩٩١ ، م 2 ج 2 أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابي داود ، سليمان الاشعث السجستاني الازدي (ت 275) ، سنن أبي داود ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، در ابن حزم ، بيروت ، 1997.
- القلقشندي ، أبو العباس القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فرج ، بيروت ، ج 1، د.ت
- البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1422هـ
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت 791) ، شرح المقاصد في علم الكلام ، دار المعارف النعمانية ، 1981 ، باكستان ج 2 ، ص 273-275.

- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط2 ، 1975 ، ج4.
- يعقوب ، أحمد حسين ، مفهوم الإمامة والولاية في الشريعة والتاريخ ، مجلة المنهاج ، العدد : 3 ، 1996 م 2015.
- خطيبة ، احمد ، كتاب شرح رياض الصالحين ، ج53، ص3. متاح على الموقع جامع الكتب الإسلامية < <https://ketabonline.com>
- الحموي ، أبو عبد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (قطر ، دار الثقافة ، ط3، 1988) .
- الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ط4 ، 1987، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987، ج5.
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت 478هـ) ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط2، مكتبة إمام الحرمين ، 1401هـ . .
- الداني ، عثمان بن سعيد بن عثمان ، (ت 444هـ) ، الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات ، تحقيق دغش بن شبيب العجمي ، دارالامام احمد ، الكويت ، ط1، 2000.
- الدميحي ، عبد الله بن عمر بن سليمان ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ط2، دار طيبة ، 1408، ص47.
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، المَقْدَمَةُ الزَّهْرَاءُ فِي إِضْاحِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، تحقيق : علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ، القاهرة ، دار الفرقان ط1 ، ٢٠٠٨ .
- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ
- الرئيس ، عبد العزيز بن ريس ، الإمامة العظمى : تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين، دار الإمام مسلم ، المدينة المنورة ، ط1 ، ١٤٣٧ هـ.
- السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، ص 133.
- السناني ، عصام بن عبد الله ، الإمامة في السنة النبوية ، ط1 ، 1438 ضوابط وشبهات ، متوفر على الموقع : تحميل كتاب الإمامة في السنة النبوية pdf
- الشايع ، محمد بن عبد العزيز ، كتاب آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (عرض وتقييم في ضوء عقيدة السلف) ، مكتبة دار المنهاج، للنشر والتوزيع ، ص 641.

- الطبرسي ، الفضل بن حسن ، (ت 548) ، تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط 1 ، 1995 ، ج 3 .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (ت 310 هـ) ، دار التربية والتراث ، مكة ، ج 7 .
- الطبري، محمد بن جرير ، دلائل الإمامة ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ط 2 ، 1988 ، ص 32 .
- العوا ، محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، ص 126- .
- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت 520 هـ) ، سراج الملوك ، القاهرة ، 1872 م .
- الفراهيدي، الخليل بن احمد ، (ت 175 هـ) ، العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار الرشيد، بغداد، بلا تاريخ، ج 3، ص 238 .
- القسطلاني ، أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 7 ، 1323 .
- القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، (بيروت ، عالم الكتب) ج 1 .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 10 ، ص 49 . تحقيق: زهير الشاويش ، ط 3 ، المكتب الإسلامي، بيروت 1991 .
- مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت 505 هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 .
- العمراني ، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت 558 هـ) ، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، تحقيق ، سعود بن عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف، الرياض، 1999 .
- القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 2006 ، ج 1 .
- القلعي ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت 630 هـ) ، تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة ، تحقيق : إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط 1 .
- المالكي ، محمد خلدون أحمد نورس ، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً ، أطروحة علمية أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ، 2010

- المطيعي ، محمد نجيب (ت ١٤٠٧ هـ) تكملة المجموع شرح المذهب ، ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ج 19 ، ص 191 ، محمد رشيد رضا ، الخلافة ، ص 17.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية ، ط 1 ، القاهرة ، دار الحديث.
- النجدي ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٠٦ هـ) ، كتاب الكبائر ، تحقيق : باسم فيصل الجوابرة ، 1996 ، متاح على موقع المكتبة الشاملة
- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 3 ، 1452 ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ، 1955 ، ج 3.
- النسفي ، أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي ، (ت 508 هـ) ، التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد ، تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول ، المكتبة الزهرية للتراث ، القاهرة ، 2006.